

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بوقت التعليق حتى لو علق مستقلا ووجدت الصفة بعد الحجر عتق نظر الحالة التعليق وقد يقال ما هنا مبني على مقابل الأظهر فيما يأتي ع ش قول المتن (الموسر) قال الرافعي احترز به عن المعسر فإنه إذا أنكر وحلف لم يعتق من العبد شيء فلو اشترى المدعي المدعى عليه عتق عليه ولا سراية في الباقي مغني قوله (ولا بينة) أي للمدعي إلى قوله نعم إن كان في المغني .

قوله (إن حلف الخ) فيه إن عدم العتق على إطلاقه وليس مقيدا بالحلف فكان المناسب ثم إن حلف فلا يستحق عليه المدعي القيمة وإلا حلف المدعي واستحقها رشدي وسيذكر الشارح ما يوافقه وإنما ذكر هذا القيد هنا تمهيدا لقوله الآتي وتقييدهما الخ قوله (لأن الدعوى الخ) عبارة المغني ولا يعتق نصيب المنكر بهذا اليمين لأن اليمين إنما توجهت عليه لأجل القيمة واليمين المردودة لا تثبت إلا ما توجهت نحوه وإلا فلا معنى للدعوى على إنسان أنك أعتقت عبدك وإنما ذلك من وظيفة العبد اه عبارة سم قوله وإلا فهي لا تسمع الخ وبهذا يندفع ما عساه أن يقال هلا عتق نصيب المنكر لأن اليمين المردودة بالنسبة للعتق فلا إقرار بالنسبة إليه اه قوله (لتهمته حينئذ) أي أما إن كان بعد دعواه القيمة فلا لتهمته فهو تعليل لمقدور ع ش قول المتن (إن قلنا يسري الخ) معتمد ع ش عبارة لمغني أن قلنا بالراجع من أنه يسري بالإعتاق في الحال اه قوله (وتقييدهما له) أي تقييد الشيخين في غير لمنهاج وأصله لعتق ونصيب المدعي الخ قوله (وإن أيسر) إلى قوله ولكونه يوجب في المغني إلا قوله وبهذا فارق إلي أما لو كان وإلى قول المتن ولو كان عبد في النهاية إلا قوله وبهذا فارق إلى ما لو كان وقوله المنجز إلى المتن قوله (شريك الآخر) عبارة المغني أحد الشريكين لرجل اه قوله (لعتق الأول) أي إعتاق المعتق الأول عبارة النهاية لعتق نصيبه اه قوله (لإمكانها) أي التسوية قوله (تنجيزا في الأول) أي في المعتق الأول وهو من نجر العتق ع ش قول المتن (قبله) أي قبل عتق نصيبك مغني قوله (بالنسبة الخ) متعلق بإبطالنا الدور قوله (وهو الأصح) أي بطلان الدور قوله (يعتق نصيب كل الخ) بيان لوجه الشبه لقول المصنف وكذا إن كان الخ قوله (ولا سراية) من عطف اللازم قوله (يمنعها) أي السراية قوله (عتق الشريك) أي إعتاق الشريك المطلق المتصرف نصيبه من غير موجب قوله (معها) أي القبلية قوله (فيسري) أي على نصيب المخاطب بناء على ترتب السراية على العتق مغني وزياي قوله (فيبطل عتقه) أي عتق المخاطب وكذا ضمير من عتقه قوله (لتوقف الشيء الخ) عبارة المغني وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وجودا وعدما

وهو دور لفظي اه قوله (لتوقف الشيء) وهو عتق نصيب المخاطب على ما يتوقف